

وحسبما سبق وقلنا، فان دراسة القوانين المحلية تظهر ان العلاقة بين الدولة وبين الاراضي الميرى، او الاراضي المحلولة، وهي الاراضي الميرى التي لم تزرع خلال فترة ثلاث سنوات، تتمثل فقط بالملكية المجردة (ملكية الرقية) بحيث ان الدولة لا تملك حق التصرف بها، لان التصرف يكون بيد من يزرع الارض او يستخدمها بطريقة اخرى.

ويمكن استنتاج ما تقدم من الحقوق الواسعة التي اعطاها المشرع الاردني للمتصرف في الاراضي الاميرية في البنود (٦، ٧، ٨) لقانون التصرف بالاموال غير المنقولة رقم ٤٩ لسنة ١٩٥٣ (١١١). ففي البند (٦) اعطى المتصرف حقوقا واسعة كالفرغ والتاجير والاعارة ووضعها تامينا للدين وقطع اشجارها وهدم ما فيها من ابنية واتخاذها كحقل او مزرعة وانشاء دور وابنية. اما وفق البند (٧) فيحق للشخص المتصرف بارض ما ان يستعمل ترايبها ليعمل اللبن والاجر وان يبيع منها الرمل والاحجار. كذلك من القانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة رقم ٥٨/٥١ حيث الغى المشرع الاردني بموجب هذا القانون (المادة ١٥ (٢) منه) القانون رقم ٣٣/٢٥ الذي اجاز اعلان اراضي "الميرى" التي تحولت الى "محلولة" اراضي دولة وتسجيلها باسم الخزينة.

كذلك يتضح من مراجعة نصوص قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٥٢/٤٠ (١١١) انه باستثناء ما سجل باسم الخزينة لم تكن تعتبر الاراضي الاميرية ملكا للحكومة. كذلك قانون تسجيل الاراضي غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم ٦٤/٦ (١١١ ب) من نص المادة (٢) والمادة (٣) منه، يتضح ان هذا القانون لم يحدد نوعية الاموال غير المنقولة التي يمكن تسجيلها، بل جعلها مطلقة بحيث تشمل جميع انواع الاراضي.

لقد ورد في المادة ٢ من قانون حماية المزارعين رقم ٣٧ لعام ١٩٥٣ (١١٢) انه لا يجوز بيع اى ارض زراعية من نوع "ميرى" بسبب رهونات واقعة عليها بما في ذلك رهونات لصالح البنك الزراعي الحكومي. وهذه المادة تظهر تقدما في موقف المشرع الاردني الذي يستخدم اصطلاح "بيع" بدلا من "فرغ". وهذا يقلل الفرق بين "الملك" وبين "الميرى" والذي بقي فرقا تاريخيا فقط: فالتقادم في "الميرى" هو عشر سنوات في حين انه في "الملك" خمس عشرة سنة.